

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1334 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثانية عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد القائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التنفيذ بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جويلية 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 440 المؤرخ في 7 جويلية 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعية

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران:

- هندسة مدنية

- رياضيات

قرار رقم 441 مؤرخ في 7 جويلية 2014 يتضمن تأهيل جامعة الطارف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثانية عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 يتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1334 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثانية عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة الطارف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد القائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التنفيذ بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جويلية 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار رقم 441 المؤرخ في 7 جويلية 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعية

جامعة الطارف

- بيولوجيا

قرار رقم 442 مؤرخ في 7 جويلية 2014 يتضمن تأهيل جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل والمتمم،

-والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثانية عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،

-والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

-والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1334 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،